

رقم القضية في المحكمة الإدارية ٧٣٦ لعام ١٤٤٢ هـ
رقم القضية في محكمة الاستئناف الإدارية ٥١٨٠ لعام ١٤٤٢ هـ
تاريخ الجلسة ١٤٤٢/٥/١١ هـ

الموضوعات

تأديب - مدني - قرارات تأديبية - الخروج عن مقتضى الواجب الوظيفي - إفشاء معلومات سرية - درجات معايير الترقية - عقوبة الإنذار - المقصود بالمعلومات السرية - الالتزام بإعلان معايير الترقية - انتفاء المخالفة - عيب السبب. مطالبة المدعي إلغاء قرار المدعى عليها المتضمن معاقبته بعقوبة الإنذار؛ لإفشاءه معلومات سرية تتعلق بدرجات معايير الترقية - تضمن النظام أن المعلومات السرية هي التي يؤدي إفشاؤها إلى الإضرار بالأمن الوطني للدولة أو مصالحها أو سياساتها أو حقوقها - تضمن النظام التزام الجهة الإدارية بإعلان المعايير والأوزان التي ستستخدم خلال مفاضلة الترقية - الثابت عدم سرية المعلومات التي قام المدعي بإفشائها؛ مما يتقرر عدم صحة المخالفة المنسوبة إليه - أثر ذلك: إلغاء القرار.

مُستندُ الحُكْمُ

المادة (١٥) من نظام الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٤٩) وتاريخ

١٣٩٧/٧/١٠ هـ.

المادة (١) من نظام عقوبات نشر الوثائق والمعلومات السرية وإفشائهما الصادر

بالمرسوم الملكي رقم (٢٥) وتاريخ ١٤٣٢/٥/٨ هـ.



المادة (١٢) من مدونة قواعد السلوك الوظيفي وأخلاقيات الوظيفة العامة الصادرة

بقرار مجلس الوزراء رقم (٥٥٥) وتاريخ ١٤٢٧/١٢/٢٥ هـ.

المادة (٥٢) من اللائحة التنفيذية للموارد البشرية في الخدمة المدنية الصادرة

بقرار وزير الخدمة المدنية رقم (١٥٥٠) وتاريخ ١٤٤٠/٦/٩ هـ.

الواقع

تلخص وقائع هذه الدعوى بالقدر اللازم لإصدار هذا الحكم في تقدم المدعى بصحيفه دعوى إلى هذه المحكمة تضمنت: أنه أحد العاملين لدى المدعى عليها وقد صدر بحقه القرار الإداري رقم (٤٢٠٠٤٤٥٢١) وتاريخ ١٤٤٢/٢/٢٠ هـ المتضمن إيقاع عقوبة الإنذار لاتهامه بتسريب درجات معايير الترقية لأحد الموظفين، مضيفاً بأنه قد تظلم من القرار لوزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية بتاريخ ١٤٤٢/٢/٢٦ هـ ورفض تظلمه، وختم صحيفه دعواه بطلب إلغاء القرار لعدم صحة السبب الذي بنى عليه القرار ومخالفته لإجراءات الشكلية المقررة. فيما قدم ممثل المدعى عليها مذكرة دفاع أولى قبل موعد الجلسة الأولى، وحاصلها: أن إيقاع العقوبة على المدعى كان بسبب ثبوت قيامه بتسريب درجات معايير الترقية لأحد الموظفين مع أنه مؤمن على سريتها، بالمخالفة لواجباته الوظيفية وفقاً للمادة الخامسة عشرة من نظام الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٤٩) وتاريخ ١٣٩٧/٧/١٠ هـ، والمادة (١/١٢) من مدونة قواعد السلوك الوظيفي وأخلاقيات الوظيفة العامة

الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (٥٥٥) وتاريخ ٢٥/١٢/١٤٣٧هـ. وبقيدها قضية إدارية بالرقم المشار إليه في صدر الحكم وبإحالتها إلى الدائرة، نظرتها على النحو المبين تفصيلاً بمحاضر ضبط جلساتها، حيث قرر طرفا الدعوى بجلسة هذا اليوم الاكتفاء بما سبق تقديمها. ونظراً لجاهزية القضية للفصل فيها، قررت الدائرة رفع الجلسة للمداولة وأصدرت حكمها المبني على الأسباب التالية.

الأسباب

بما أن المدعى يطلب في دعوته الماثلة إلغاء قرار الرئاسة العامة لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر رقم (٤٢٠٠٤٤٥٢١) وتاريخ ٢٠/٢/١٤٤٢هـ المتضمن معاقبته بعقوبة الإنذار، وبما أن هذه الدعوى من دعاوى الإلغاء؛ فإن الاختصاص الولائي منعقد بالنظر والفصل فيها للمحاكم الإدارية بديوان المظالم وفقاً للمادة (١٢/ب) من نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٨) وتاريخ ٩/١٩/١٤٢٨هـ والتي نصت على: "...ب- دعاوى إلغاء القرارات الإدارية النهائية التي يقدمها ذوو الشأن متى كان مرجع الطعن عدم الاختصاص، أو وجود عيب في الشكل، أو عيب في السبب، أو مخالفة النظم واللوائح، أو الخطأ في تطبيقها أو تأويلها، أو إساءة استعمال السلطة، بما في ذلك القرارات التأديبية، والقرارات التي تصدرها اللجان شبه القضائية وال المجالس التأديبية. وكذلك القرارات التي تصدرها جمعيات النفع العام - وما في حكمها- المتصلة بنشاطاتها، ويعد في حكم القرار الإداري رفض جهة



الإدارة أو امتناعها عن اتخاذ قرار كان من الواجب عليها اتخاذه طبقاً للأنظمة واللوائح" ، كما أن الفصل في هذه الدعوى من اختصاص المحكمة مکانياً لتعلقها بفرع المدعى عليها بمنطقة جازان استناداً للمادة الثانية من نظام المرافعات أمام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٢/٣) وتاريخ ١٤٢٥/٢٢ هـ والتي نصت على أن: " يكون الاختصاص المکاني للمحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مقر المدعى عليه، أو مقر فرع الجهة المدعى عليها إن كانت الدعوى متعلقة بذلك الفرع..." .

وأما عن قبول الدعوى، وبما أن هذا القرار قد صدر بتاريخ ١٤٤٢/٢/٢٠ هـ، وعلم به المدعى في ذات التاريخ، وتظلم لوزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية بتاريخ ١٤٤٢/٢/٢٦ هـ، ومن ثم تقدم أمام المحكمة بتاريخ ١٤٤٢/٥/٧ هـ بعد رفض تظلمه؛ فإن الدائرة تنتهي إلى أن المدعى قد تقيد بالمددة المحددة للتظلم من القرار وفقاً لما نصّت عليه المادة الثامنة من نظام المرافعات أمام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٣/٢) وتاريخ ١٤٢٥/١١/٢٢ هـ؛ مما تنتهي معه إلى قبول الدعوى. وعن موضوع الدعوى، فلما كانت المدعى عليها قد أصدرت بحق المدعى القرار آنف الذكر المتضمن معاقبته بعقوبة الإنذار مسببة ذلك بإفشائه معلومات سرية تتعلق بسرية درجات معايير الترقية لأحد الموظفين مستندةً في ذلك على ما قررته المادة الخامسة عشرة من نظام الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٤٩/٣) وتاريخ ١٤٩٧/٧/١٠ هـ والتي تنص على أن: " كل موظف مسؤول عما يصدر عنه ومسؤول عن حسن سير العمل في حدود اختصاصه" ، وما قررته المادة (١٢/١) من مدونة

قواعد السلوك الوظيفي وأخلاقيات الوظيفة العامة الصادرة بقرار مجلس الوزراء

رقم (٥٥٥) وتاريخ ١٤٣٧/١٢/٢٥ هـ من أنه: "يحظر على الموظف العام ما يأتي:

١- إفشاء المعلومات السرية، والوثائق والمستندات التي تحمل طابع الأهمية أو السرية

أو الخصوصية التي حصل أو اطلع عليها بسبب وظيفته، حتى بعد انتهاء خدمته، ما

لم يكن الكشف عنها مسموحاً به صراحةً بموجب النظام". وبما أن القرار الإداري

وفقاً لما استقر عليه فقههاً ونظاماً يجب أن يقوم على سبب يبرره في الواقع والنظام

كarkan من أركان انعقاده، وبما أن المدعى عليها قد أفصحت وفقاً لما سلف بيانه عن

سبب القرار ومبرر إصداره؛ مما يتغير معه على الدائرة فحص مشروعيته على ضوء

هذا السبب. وبما أن المادة (١/ب) من نظام عقوبات نشر الوثائق والمعلومات السرية

وإفshawتها الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٢٥/م) وتاريخ ١٤٢٢/٥/٨ هـ قد حددت

المعلومات السرية، حيث نصت على أنها: "...بـ- ما يحصل عليه الموظف أو يعرفه

بحكم وظيفته من معلومات يؤدي إفshawها إلى الإضرار بالأمن الوطني للدولة أو

مصالحها أو سياساتها أو حقوقها".، وبما أن المادة (٥٢/ج) من اللائحة التنفيذية

للموارد البشرية الصادرة بالقرار الوزاري رقم (١٥٥٠) وتاريخ ١٤٤٠/٦/٩ هـ نصت

على أن: "لتلزم الجهة الحكومية بإعلان المعايير والأوزان التي ستستخدم خلال

المفاضلة، وذلك قبل الإعلان عن المفاضلة، على أن يشمل الإعلان تحديد العنصر

المرجو في حالة التساوي بين المرشحين"؛ تحقيقاً لمبدأ العدالة والمساواة وتعزيزاً

للشفافية؛ ما يؤكد عدم سرية ما قام المدعى بإفshawه. ولما كان ذلك، وكان الثابت



مما سبق عدم صحة المخالفة المنسوبة للمدعي؛ الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى إلغاء القرار.

لذلك حكمت الدائرة: في الدعوى رقم (٧٣٦) لعام ١٤٤٢ هـ بإلغاء قرار الرئاسة العامة لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر رقم (٤٢٠٠٤٤٥٢١) وتاريخ ١٤٤٢/٢/٢٠ هـ.

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مَحْكَمَةُ الْاسْتِئْنَافِ

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.

